

السرائر

[83] فإن تعذر النزع للجميع، فالتراوح على ما قدمناه. وينزع لموت الحية ثلاث دلاء، تفسخت أو لم تتفسخ بغير خلاف لأن التفسخ لا يعتبر إلا في الفارة فحسب. فأما إذا ماتت فيها عقرب، أو وزغة، فلا ينجس، ولا يجب أن ينزع منها شيء بغير خلاف من محصل، ولا يلتفت إلى ما يوجد في سواد الكتب (1) من خبر واحد، أو رواية شاذة ضعيفة مخالفة لأصول المذهب، وهو أن الاجتماع حاصل منعقد: إن موت ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء، ولا المايع بغير خلاف بينهم، وقد رجع مصنف النهاية عما أورده في نهايته، في مصباحه (2) واستبصاره (3) ومبسوطه (4)، فإنه قال في تقسيمه: ويكره ما مات فيه الوزغ والعقرب خاصة، وقال في جملة وعقوده: وكل ما ليس له نفس سائلة لا يفسد الماء بموته فيه (5)، وقد اعتذرنا للمصنفين من أصحابنا رحمهم الله في خطبة كتابنا هذا ما فيه كفاية، وقلنا: إنما يوردون في الكتب ما يوردونه على جهة الرواية، بحيث لا يشذ من الأخبار شيء دون تحقيق العمل عليه، والفتوى به، والاعتقاد له، فلا يظن ظان فيهم خلاف هذا، فيخطئ عليهم، وابن بابويه في رسالته يذهب إلى ما اخترناه، من أنه لا ينزع من موت العقرب في البئر شيء (6). والدلو المراعى في النزع: دلو العادة الغالبة دون الشاذة النادرة، التي يستقي بها، دون الدلاء الكبار أو الصغار الخارجة عن المعتادة والغالب الشامل، لأنه لم

(1) وهو الشيخ الطوسي في نهايته في مياه الآبار. (2) المصباح: كتاب الطهارة فصل في ذكر وجوب إزالة النجاسة من الثياب والبدن. (3) الاستبصار: ج 1 الباب 13 من كتاب الطهارة. (4) المبسوط: ج 1، كتاب الطهارة، في سؤر غير الآدمي. (5) الجمل والعقود: في ذكر النجاسات ووجوب إزالتها. (6) رسالة ابن بابويه: في منزوحات البئر من النسخة التي بأيدينا.
